

الجوهـر النقي

هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم * قال البيهقي (ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية هري .

عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة) * قلت * في معالم السنن للخطابي رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضال إلى فعلها ويحتمل ان يكون اختيارا منها و الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروى عنه عليه السلام ومضاف إليه والى امره ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قيل له رويانا انه عليه السلام امر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قال نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبره وذكره وفرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب اليانا من القياس (* قلت * يهظر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة وسياتي تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب ان شاء الله تعالى وفيه لتغتسل لكلى يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة وذكر ابن رشد في قواعده حديث عائشة جاءت فاطمة إلى آخره * ثم قال وفي بعض رواياته وتوضئ لكل صلاة وصح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع آخر صحها أبو عمر بن عبد البر * ثم انه يلزم على قياس الشافعي ان لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من احد السبيلين فان قال الفرق حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم * قلنا * فوجب ان لا تصلى